Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 4, 2025
Page No: 260-269
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

Loss of Opportunity in Administrative Judicial Decisions: A Comparative Study

Amer Mohamed Salem Abdulrahman*
Department of Public Law, Faculty of Law, Al Jafra University, Al Jafra, Libya

تفويت الفرصة في احكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة

عامر محمد سالم عبد الرحمن*
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الجفرة، الجفرة، ليبيا

*Corresponding author: aadvisor82@gmail.com

Received: August 17, 2025 | Accepted: November 20, 2025 | Published: December 01, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The importance of this research lies in the legal provisions governing the doctrine of loss of chance, which represents the starting point through which the concepts of probability and uncertainty enter the legal sphere. The notion of loss of chance refers to the injured party's forfeiture of an anticipated benefit they reasonably expected to obtain, or the loss of an opportunity to avoid a feared harm. The researcher concludes that jurisprudence and judicial practice have not yet established a clear and precise definition that accurately reflects the concept of loss of chance, largely due to the unique nature surrounding this doctrine. Among the most significant findings is the existence of several situations in which loss of chance resembles other types of harm, such as potential harm and future harm, creating difficulties for administrative courts in awarding fair compensation to the injured party, particularly since it is impossible to recreate or replicate the lost opportunity for them once again.

Keywords: Loss of Opportunity, Liability, Organizational Fault, Personal Fault, Legal Act, Material Act.

الملخص:
تبدو أهمية هذا البحث من ناحية الاحكام التي تنظم نظرية فوات الفرصة التي تعتبر هي البداية التي يتسلل من خلالها علم الاحتمالات وعدم اليقين، حيث يشير مفهوم فوات الفرصة الي فوات فرصة المضرور في الحصول على الميزة التي كان يأملها أو فوت فرصة تجنب الخسارة التي يخشى وقوعها. وقد توصل الباحث الي نتيجة مفادها أن الفقه و القضاء لم يتوصلوا الي وضع تفويت محدد ودقيق يعبر عن تفويت فرصة يمكن من خلالها توضيح معني هذا المصطلح وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تحيط بنظريته. ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث وجود عدد من الحالات التي تتشابة فيها ضرر فوات الفرصة مع غيرة من أنواع الضرر كالضرر المحتمل والضرر المستقبلي والذي شكل صعوبة على القضاء الإداري في الحكم للمضرور بتعوض عادل نظراً لإستحالة تكرار الفرصة القائنة على المضرور مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية: فوات الفرصة، المسؤولية، الخطأ المرفقي، الخطأ الشخصي، تصرف قانوني، عمل مادي.

المقدمة:

تعد نظرية المسؤولية الإدارية عن تفويت الفرصة من أحدث صور المسؤولية الإدارية التي اقرها القضاء الإداري، حيث أن الأخير رفض الإقرار بها في بداية الامر علي اعتبار انها ذات طبيعة محتملة ، إلا ان الاستخدام الخاطئ لمصطلح نظرية فوات الفرصة قد أدى الي الخلط بينها وبين قاعدة ما لحق المضرور من خسارة الضرور من خسارة ومافاتة من كسب بالرغم من الأختلاف الجدري بينها، حيث تنتج نظرية قوات الفرصة نوعين من الضرر هما الضرر الأولي المتعلق

لمجرد قوات الفرصة وهو ضرر يقيني يجوز التعويض عنه والضرر النهائي المتعلق بقوات كسب كان سيحققة المضرور لولا خطأ المدعي علية.

ومن هنا أصبح التعويض عن تفويت الفرصة من قبل الإدارة مبدأ قضائيا قائما على أن تفويت الفرصة بعد الضرر محققا وان كانت الفرصة في ذاتها محتملة الحصول، وعلي هذا الأساس فأن الإدارة ملزمة بتعويض الضرر الذى يلحق لصاحب الفرصة نتيجة لتفوتها علية، وان كان ذلك القول لايخلو من الصعوبة التي تواجة القاضي الإداري فيما يتعلق بتحديد الفرصة والتأكد من مدى حديثها ومشروعتها ليتولي بعد ذلك تحديد مقدار التعويض المناسب لضرر تعويتها.

أسباب إختيار الموضوع:

التخصص القانوني الذي يفرض هذه الدراسة من ناحية اخري والميل الشخصي لدراسة والبحث في موضوع الفرصة من منظور القضاء الإداري.

أهداف الدراسة:

رسم حدود مفهوم فوات الفرصة في القضاء الإداري وتحديد مفهومها فقهاً وقضاءً و تحديد المسؤولية الإدارية عن فوات الفرصة.

تكتسي دراسة هذا الموضوع:

أهمية تتمثل في ايجاد نوع من التوازن بين صاحب الفرصة و الإدارة من خلال إلزام الإدارة بعدم تفويت الفرص على أصحابها والإكتفاء بدراستها في اطار القضاء الإداري.

إشكالية البحث:

- مامدى مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة ومادور القضاء الإداري في تقدير التعويض المناسب للمضرور؟

ولتسهيل عملية البحث و الإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي إضافة الي المنهج المقارنة.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع واجهتنا صعوبات تتمثل في:

- ندرة المراجع وهو عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة فلم يتوفر لنا فيها الا القليل منها مايعالج نظرية قوات الفرصة في المسؤولية الإدارية بوجه عام .
- صعوبة الوصول الي الأحكام القضائية التي تخص الموضوع حتي وأن وجدنا فمن الصعب الوصول عليها إلا ما نشر منها في بعض المراجع.

الخطة:

يتم تقسيم هذا الموضوع الي مبحثين:

- **المبحث الأول**: ماهية تفويت الفرصة.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة.

المبحث الأول: ماهية تفويت الفرصة:

لا يوجد مايمنع من الأخذ بنظرية تفويت الفرصة والتي تعتبر من اشهر صور إدراج الأحتمال في القانون لقيام المسؤولية والتعويض عنها في المجالات الإدارية سواء تعلقت الفرصة الفائتة بالوظيفة العامة كتفويت فرصة الترقية علي الموظف من جهة الإدارة ، أو بالعقد الإداري كحرمان المناقص من فرصة ابرام العقد بشكل غير قانوني حيث كرس مجلس الدولة منذ عام 1964 بأقرار مسؤولية الإدارة عند تفويت الفرصة كلما كان ذلك ممكناً ، وإزاء هذا التطور الكبير لنظرية فإننا نري من الضروري بيان مفهوم الفرصة في القضاء الإداري في المطلب الأول فيما نتناول المسؤولية الإدارية عند تفويت الفرصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم تفويت الفرصة في القضاء الإداري:

يثير مصطلح تفويت الفرصة في بعض الاشكاليات لدى العامة والخاصة لما يكتنفه من غموض وتداخل مصطلحات القانونية جميعها نتيجة لصعوبة تحديد مصطلح الفرصة ، ومن متي يمكن للشخص الاحتياج على الإدارة مطالبا بالتعويض عما لتحق من ضرر نتيجة فعل الإداري الذى أدى الي إيقاف سلسلة الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفرصة اذا مارسات الأمور وفقا للحجرى الاعتيادي لها؟ ويتسائل البعض لطالما اتصف مفهوم تفويت الفرصة بالغموض وعدم الوضوح لما يتضمن من ازدواج قائم علي أساس أن الفرصة في ذاتها امر محتمل الحصول ، الإدارة تقويتها قد يؤدي الي قيام المسؤولية الإدارية عن اضاعتها والتي تشكل فرصة ثمينه للتعويض عنها وإقرار المسؤولية بها ولكن قبل التطرق لموضوع المسؤولية الإدارية عن تقويتها يجب علينا البحث عن تفويت يصف ضرر تفويت الفرصة في هذا المطلب تناول الإجابة عن مسألة بالغة الأهمية الا وهي هل يوجد هناك تفويت رمحدد يمكن له وصف تفويت الفرصة من خلال اراء القمها واجتهادات القضاء ومامعني تفويت الفرصة في الغة. الاصطلاح الفهمي والقضائى؟

وللاجابة على هذه التسؤولات سانفرض في هذا المطلب اما معني مفهوم التفويت الفرصة لضرر وفقها وقضاء والاساس القانوني التي تقوم عليها حالات تفويت الفرصة. وإذا ما اردنا ان نضع تعريف دقيق لفوات الفرصة فلا بد بيانها لغوياً أولا في الفقه ثم القضاء ثانيا وهذا ما ستحاول بيان تباعاً من خلال الأتي:

الفرع الأول: معني تفويت الفرصة لغوياً:

يتكون معني ضرر فوات الفرصة في اللغة من ثلاثة أقسام هي الضرر، فوات ، فرصة ، وبالتالي يكون تعريف ضرر قوات الفرصة ، من خلال بعض التعريفات اللغوية ، هو القحط و الشدة وسوء الحال الذي يصيب المضرور في أمر ذهب عنه وافاته إياه غيرة كان له من الممكن انتهازه[1] وكلمة تفويت في اللغة اصلها " فوَت " الفاء و الواو ، وتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدارك الشئ و الوصول اليه [2] أما الفرصة في اللغة فهى اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهما نوبة فيقال يافلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذي تسقي فيه فيسارع له [3] الفرصة في اللغة تعني طريقة من الطرق حدوث واقعة قدرية او إمكانية تحقق واقعة احتمالية معلقة على حصول شروط غير محددة سابقاً وتوضيح مدى اقتراب احتمال التحقق بما فيها من ترجيح [4].

الفرع الثاني: المعني القضائى لتفويت الفرصة:

يستخدم مفهوم تفويت الفرصة بشكل متزايد من قبل القضاء الإداري ولكن في الوقت نفسة لايزال غير محدد على نحو الدقة ،حيث ذهب رأي من الفقه إلى القول اننا لا نستطيع ان نقرر في هذا الصدد قاعدة ثابتة لا تعبر فقد تعتبر تفويت الفرصة في بعض الأحيان ضرراً حالاً وقد تعتبر أحيانا أخرى ضرارا مستقبلا [5].

في حين ذهب جانب أخر من الشراح إلى أن المحاكم الفرنسية ومن خلال أحكامها الصادرة عنها استقرت على تعريف الفرصة يأتها " تسبب شخص بخطئه في تضيع فرصة على أخر تحرمة مما كان يتوقع تحقيقة من كسب أو من تجنب خسارة " [6] في حين بينت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأن تفويت الفرصة هو نوع من الأضرر المادية و الأدبية مستحقة والتعويض قانوناً إلا أنة تعويض لا يساوي بأي حال مع أصل الحق المدعي به وأن تفويت الفرصة أمراً محققاً وإن كانت الفرصة في ذاتها أمراً محملاً[7].

المطلب الثاني: حالات تفويت الفرصة:

بعد عرض تفويت تعويض الفرصة من خلال أراء الفقهاء واجتهادات المحاكم ينبغي علينا توضيح حالات تفويت الفرصة ، الحرمان من كسب مرجح كفرع أول وإلحاق خسارة مرجح تجنبها كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحرمان من كسب مرجح:

بتفحص حالات مصدر ضرر قوات الفرصة نلاحظ ان غالبية فرص الكسب المرجح التي يسعي المتضرر إلى تحقيقها هي كسب مرجح إيجابي يمثل في رجاء حصول المتضرر على أمر مرغوب يرتب له ميزة معينة كترقية في العمل أو نجاح في الأمتحان بهدف الحصول على شهادة ما [8].

إلا أن هذه الميزة توقفت عند نقطة معينة نتيجة الفعل الضار التي قامت به جهة الإدارة ومن تم حرم المضرور من هذه الكسب المرجح ويشترط في الأخير أن يكون ممكن التحقق لا مستحيلاً أو يقينياً [9]. ويتحقق الكسب المرجح حتي لو لم يكن المضرور قد حصل على وعد بالتعيين أو التعاقد أو الشفاء ولكن توافرت شروط ومؤهلات ذلك الوعد فية فخلقت له فرصة التعيين من دون أن تصل الى الجزم بتحقيق النتيجة المرجوة، كما أن محكمة النقض المصرية أصدرت أحكاما متعددة وصريحة في موضوع تفويت فرصة الترقية وحرمان الموظف منها حيث قضت "...إذا أدخل الحكم ضمن التعويض المحكوم به مافات علي الموظف من فرصة الترقية بسبب إحالتة على المعاش قبل الأوان فلا خطا في ذلك ، فـأن القول بأن الترقية من الاطلاقات التي تمتلكها الجهات الرسمية للموظف وليس حقاً مكتسباً محلة بالبداهه أن يكون الموظف باقياً يعمل في الخدمة ، أما إذا كانت الوزارة هي التي أحالت الموظف الي المعاش (التقاعد) بدعوي بلوغه السن بناءً على قرار باطل ، فلا مناص من إدخال تفويت الترقية على الموظف من ضمن عناصر القرار التي نشأت عن الاخلال بحفه في البقاء في الخدمة، ذلك لان القانون لايمنع أن يحسب في الكسب الفائت الذي هو عنصر التعويض ماكان المضرور يأمل الحصول علية مادام هذا الامل له أسباب معقولة ..."[10]

---

[1] ايادي مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز، معجم قاموس المحيط، ط3، دار المعرف للطباعة ونشر، بيروت 2008، ص987

[2] إبراهيم مصطفي، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، الإسكندرية، ص،637.

[3] أحمد بن موسى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج، المكتبة العلمية، بيروت ص 468.

[4] جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج7، دار صادر، بيروت 1956، ص64.

[5] Alain Bena bent Chan castle adroit pziz

[6] كمن يقتل حصاناً من المقرر ان يشارك في سباق او تفويت أحد المتسابقين عن الاشتراك في سباق او تأخر الوكيل عن تقديم استئناف عن حكم او اهمال المحضر في اعلان الاستئناف في موعدة. للمزيد انظر ارباب زكريا (2011) التعويض الناشئ عن تعويض الفرصة (دراسة المقارنة) الخرطوم، غير منشور، ص85.

[7] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بالطعن رقم (4412،4378 في 1922/05/21) لسنة 35ق.تملا عن د. محمد أبو الغنيين، التعويض عن اعمال السلطات العامة، التعويض عن السلطات التنفيذية، المركز القوصي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1، 2013ص 503 وأنظر كذلك حكم محكمة التميز العراقية بالطعن رقم (209/ هيئة عامة أولى/972 في 1973/6/2) حيث عرفت بأنها قيمة في ذاتها وان الحرمان من هذه القيمة يعد ضرراً محققاً ومن تم يتوجب التعويض، منشور في النشرة القضالعدد2، س4، ص76.

[8] ومن صور تفويت الفرصة التي تتدرج تحت حالة فقدان فرصة الكسب المرجح مثل تفويت فرصة الترفيه على الموظف، او قوات فرصة تعيين، او تفويت فرصة الحصول على ميزة تعليمية او دراسية، انظر إبراهيم الدسوقي، تفويت الفرصة (القسم الأول) مجلة الحقوق، بجامعة الكويت، المجلة1، العدد2، 1986ص93

[9] تكية محمد جمعة، التعويض عن التفويت الفرصة بين القانون المدني والفى السلالي، مجلة قطاع الشريفة والقانون، جامعة الازهر،كلية الشرية والقانون القاهرة، العدد2019،11، ص176.

[10] انظر حكم محكمة القضاء المصرية في القانون الأول (ديسمبر) 1946 مجموعة القواعد القانونية ج 5، ص 275 رقم 120-محكمة النقص المصرية 17 نيسان (ابريل) 1949 المحاماة السنة 31 رقم 234 ص 234 ص:769- دائرة الفرائض في 30(ابريل) 1940. محكمة النقص المصرية 3 شيلت 5-3،709\8.

اطر أيضا محكمة التميز الأردنية ليتان حرمان القرار من كسب مرجح جاء بالنبض على انه " تأخر (المدعي عليها) في اعداد وتقديم عرض الاشتراك في العطاءين حتى انتهاء المدة المحددة بشكل اخلال منها بالتزامها (لم يكتب بسبب الخط)

الفرع الثاني: الحاق خسارة مرجح تجنبها:

يعد عرض صور فوات الفرصة في نظرية حرمان المضرور من كسب مرجح و التي قد تكون نتيجة الفعل الضار الصادر من المحامي على موكله أو من جهة العمل على الموظف وإن كانت هذه الصور كثيرة إلا أن من أشهر حالاتها يتمثل في أن يكون نتيجة للفعل الضار الصادر من الطبيب علي مريضه أو نتيجة لوفاة رب الاسرة المعيل لها او المعيل عليها [11] ويشترط ان تصل احتمالية تجنب الخسارة إلي حد الرجحان بحيث يمكن معها القول ماكانت لتقع على صاحب الفرصة لولا خطأ أو أهمال الإدارة أحد شخاصها ، وبعبارة أخري إن تفويت فرصة الخسارة المرجح تجنبها يجب أن تصل إلي عينة معينة ، لكي يتحقق تفويت الفرصة لدى صاحبها ومن تم يستحق التعويض عنها[12] أما من جانب القضاء المصري فعلي الرغم من أن محكمة النقض المصرية قد أخذت بفكرة الضرر المحتمل في مجال جراحة التجميل إلا أنها قضت"... بأنه يكفي على المريض ليتبث الفعل الضار لجراح التجميل أن يقدمة واقعة ترجح إهمالة ، ويكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب الالتزام فينتقل عبء الأثبات بمقتضاها إلي الطبيب ويتعين عليه لكي يدرأ المسؤولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التي من شأنها ان تنفي عن وصف الإهمال...." [13]

وبالنظر إلي حكم المحكمة المذكورة يمكن ان يكون سبب تقويتها خطأ في التشخيص أو إجراء العمليات الجراحية، ويمكن أن يكون الخطأ ناتج عن الموقف السلبي للطبيب كما في حالة امتناعه عن الاستعانه بطبيب التخدير أو عدم إجراءة للفحص الأولي للمريض من أجل الوقوف على حالته الصحيه ومدي توافر فرصة تجنب الأثار الجانبية للعملية الجراحية وعلى ذلك يحوز للمريض أن يطلب تعويضاً من جراء مالحق به من ضرر تفويت الفرصة [14] ومهما كانت حالة تفويت الفرصة سواء في فرنسا أو مصر [(1)] فأن المسؤولية الإدارية تكون قائمة متى توافرت شروط الفرصة والتعويض عنها،وأن يكون تحقيق احتمالية تحقيقها أكبر من عدم تحقيقها لولا تدخل الإدارة ، من دون أن يعني ذلك قطعيه التحقيق لانه القول بتحققها نحو الجزم لولا قيام الإدارة بفعلها يجعلها كسباً محققاً وينفي عنها صفة الاحتمال ومن تم يستحق صاحب الكسب تعويضاً كاملاً عما فاته، بينما يكون التعويض عن تفويت الفرصة جزئيا يتناسب مع الفرصة ذاتها وليس مع الأمل الذى يأمل المضرور الحصول علية لو سارت الأمور وفقا للمجري الاعتيادي لها بيعداً عن فعل الإدارة.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة:

تختلف مسؤولية الإدارة باختلاف طبيعتها واركانها فهي اما ان تكون مسؤولية تقصيرية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية من دون خطأ وهي تقسيمات حاكمة لمختلف المنازعات الإدارية التي يقر فيها القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة ويلزمها بإصلاح الضرر، وفي حدود موضوع دراستنا فأننا يمكن أن نتسأل عن مدي انطباق أي منها او كلاهما علي أعمال الإدارة المؤدية لتفويت الفرصة ولأجل بين ذلك فسنحاول دراسة مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة على أساس الخطأ في المطلب الأول فيما نبحث عن مسؤولية الإدارة من دون خطأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ:

غالبا ما تتوقف سلسة الإجراءات التي يأمل المضرور في نهايتها تحقيق الفرصة بسبب خطأ الإدارة، وكأصل عام للمسؤولية الإدارية هي مسؤولية خطئية قائمة على ذات الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون الخاص من حيث الأركان ومفهومها العام إلا أنها تختلف عنها من حيث النظريات و القوانيين الناظمة لها فضلاً عن الجهة المختصة بالفصل في منازعاتها التي لا مثيل لها في القانون الخاص .

الفرع الأول: طبيعة خطأ الإدارة:

لم تعرف اغلبية التشريعات الخطأ، ولكن مجهودات ومحاولات الفقه والقضاء الأداري تختلف في تعريف الخطأ بصفة عامة ، الخطأ هو " كل مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو تصرف قانوني تأخذ صورة عمل إيجابي أو تصرف سلبي ينشأ عن الامتناع عن عمل يوجبه القانون[15] وهنالك من يعرف الخطأ بأنة " مخالفة الإدارة لالتزام يقع عليها[16] وعرف الفقية " مازو " الخطأ بأن عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتية رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول [17] ويفرق الفقة والقضاء الإداري بين كلا من الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي على أساس ان الخطأ الشخصي هو" الخطأ الذي يقترفة أو يرتكبة الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون

---

[11] لم يقتصر تصنيف النظرية تفويت الفرصة على الأخطاء الطبية الفنية بل امتد ليشمل الأخطاء الإنسانية والأخلاقية أيضا والتي من بينها اخلال الطيب بتبصر بالمريض بحالته الصحية للمزيد انظر أشرف جبار سيد، التعويض عن تفويت فرصة الشفاء او الحياة (دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي) دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص35،32.

[12] شريف طباخ، التعويض عن الاخلال بالعقد التطبيق العملي للمسؤولية المدين في ضو القضاء والفقه، ط1، دار الفكر والقانون ،2009، ص301

[13] انظر حكم القص مدني مصري 27 يونيو 1969 مجموعة احكام النقض س20، ص1075، رقم 166.مشار الية لدى احمد شرف الدين ص18، تملا عن الهامش من دراسة د. سيد أشرف (2009) التعويض عن فرصة الشفاء او الحياة مرجع سابق، ص45.

[14] من ذلك ما ذهب الية مجلس الدولة الفرنسي بقرارة المؤرخ في(14 شباط1997) حيث قضي بأنه نقص الاعلام قد فوت على الام فرصة الإجهاض وهو ما افضي الى الولادة المعاقة والتي تشكل ضررا مرض للتعويض انظر اما بكوش ،تعويض الفرصة الفائتة في اطار الالتزام بالقصير الطبي (دراسة مقارنة في الشرعيات المقارنة) دار جامعة الجديد الإسكندرية 2017،ص76، ومن الاحكام الحديثة التي افرض القضاء الإداري الفرنسي بالتعويض للسيد(C) نتيجة تفويت الفرصة علية في الاحتفاظ بوظيفة ميكانيكي معدات ثقيلة في القضية التي تلخص وقائعها بيعرض السيد (س) الي حادث سير في عام 2010 تصل علي ارة الي المستشفى في مدينة كالمار من دون ان يتم بتعده بالإجراءات الطبية والاثر المترتب عليها ، ثم اجراء العملية الحرامية لة وأثناء اجراء العملية أصيب بعدوى النهايات في المفاصل أدت في النهاية الي رفع ركينة وابدلها بمفصل ونتيجة لذلك ابح من الصعب عن ممارسة عجلة الحالي بنفس اللقاءة مما دفع الي انهاء عقدة في العمل وقد لجأ الي القضاء مطالبا بالتعويض عما ..... مد ضرر تفويت الفرصة وحكم له بذلك للمزيد انظر17/05/2022- Canada Ivany 3eme cham bar 19 nco2419

[15] وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، ط1، بغدلد،2015، ص334.

[16] محمد محمد عب اللطيف، القانون القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية ط1، القاهرة،2004.

[17] ماجد، راغب الحلو، دعاوى القضاء الكامل " وسائل القضاء الإداري" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة2010، ص202

لتحقيق اغرض غير متصلة بالوظيفة أو المصلحة العامة[18] ونتفق مع ما ذهب الية التعريف من أن كل مايصدر عن الموظف يعد من قبل الأخطاء الشخصية متي يقصد منها تحقيق أغراض شخصية أو خاصة ولم يكن يهدف من وراءها الى تحقيق المصلحة العامة، وأن الخطا الشخصي هو الخطأ الذي ينسب الي الموظف نفسة وتقع المسؤولية على عائقة فيلتزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص ويكون الاختصاص للمحاكم العادية[19]، أن الخطأ الشخصي لايقع إلا بصورة عمدية ،ولذلك لايمكن لصاحب الفرصة الفائتة أن يطالب الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تفويت الفرصة في حالة الخطأ الشخصي ، لان الموظف المخطئ هو من يتحمل إصلاح الضر، كما يقصد بالخطأ الشخصي هو الخطأ الذى يصدر عن الشخص التابع لجهة الإدارة دون ان يكون لها دور في وقوعة[20] ويعبر عنه أيضاً بأنه الخطأ الذى ينسب إلي الموظف وتتحقق مسؤليته الشخصية عن هذا الخطأ ويكون وحده مسؤلاً عن الأضرار التي نتجت عنه وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص، ففي الخطأ الشخصي هناك قوام صلة بين الخطأ والمرفق حتي لوحدث الخطأ خارج الخدمة فهو ينسب الي الموظف نفسه أثناء خدمتة في المرفق مادام استخدمت فيه أدوات المرفق إلا أن الخطأ قد ينفصل عن المرفق لكن المرفق لاينفصل عن الخطأ لانه قد ساهم بأدواتة ووسائلة في احداثه[21] أما إذا كان الخطأ مرفقياً فأن الجهة الإدارية هي تسأل عن ذلك الخطأ و التعويض عنة ولو أرتكب من قبل العاملين لديها وينصرف مفهوم الخطأ المرفقي إلي خطأ موضوعي ينسب إلي المرفق العام مباشرة على اعتبارات هذا المرفق قد قام بارتكاب خطأ بعض النظر عند مرتكبة، فسواء أمكن إسناد الخطأ الي موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فأن يفترض أن المرفق ذاتة هو الذي قام بارتكاب الخطأ[22] بينما هناك من يعرفه من خلال طبيعة المتدخلة مع المرفق نفسة لدرجة يتعذر معها الفصل ، ويكون حسب هذا الاتجاة " الخطأ الذى يتصل بالمرفق العام ولا يمكن فصله ماديًا ومعنوياً عن ممارسة أعمال الوظيفة العامة [23] ولذلك ينسب الى المرفق مباشرة بغض النظر عمن ارتكبة[24] ويشرط فية أن يكون جسيماً بالنسبة لبعض المرافق كالمرفق الأمني[25] بينما تخلى القضاء الإداري عن شرط الخطأ الجسيم للاقرار بمسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة كما هو الحال بالنسبة للمرافق الصحية اذا ماتسببت في تفويت فرصة المريض في الشفاء أو البقاء على قيد الحياة [26] وبالرغم من عدم وجود معيار جامع مانع للتميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلا أن هناك عدة معايير للتفرقه بينهما أبرزها معيار الهدف أو الغاية ومعيار النزوات الشخصية وجسامة الخطأ بالإضافة إلى معيار الانفصال عن الوظيفة[27] ونجد أن كل التعريفات جاءت عامة لمفهوم الخطأ المرفقي، إلا أن التعريف المناسب فيما يتعلق بتفويت الفرصة بأنة كل خطأ ينسب الي المرفق العام عند قيامه بتصرف قانوني أو عمل مادي أدى الى تفويت الفرصة شريطة ان تكون الفرصة مشروعة و مرجحة الحصول " وغالباً مايعد تفويت الفرصة من قبل الأخطاء المرفقية التي يمكن أن تظهر مجالات عدة تبعاً للإخلال الذي يقع جانب الإدارة.

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي:

تتعدد الحالات التي يمكن فيها أن يوصف خطأ الإدارة بأنه خطأ مرفقياً إلا أنها مهما تعددت فإنها لن تخرج عن كونها أحد صور الخطأ المرفقي الثلاثة نتعرف في الأول علي عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة ، وفي حين نتطرق للثاني لسوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة ، وفي حين نخصص الثالث لتباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة.

أولا: عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة وتتمثل هذه الصورة حالات امتناع الإدارة عن أداء واجب هي أصلاً ملزمة بأدائه[28] ويترتب علي هذا الامتناع من جهة الإدارة إصابة الأفراد المتعاملين معها بإضرار معينة[29]. ففي هذه الحالة نسأل الإدارة بالتعويض عن تصرفها السلبي الخاطئ[30] الذي نجم عنه اضرار من جراء امتناعها عن إتيان تصرف معين[31] وفي إطار مسؤولية الإدارة نتيجة لامتناعها عن القيام بعمل أو تصرف أتاح تفويت الفرصة على سبيل المثال " تعويض المالكين لعدم مساعدتهم من قبل الإدارة لتنفيذ قرار قضائي بأخلاء ساكني المباني العائدة لهم مما قوت عليهم فرصته تأجير ممتلكاتهم أو بيعها في ظل ظروف اقتصادية أفضل في مدة زمنية معقولة وهنا تظهر ضرورة اللجؤ إلى تفويت الفرصة للإقرار بمسؤولية الإدارة[32] ويعد من قبل الأخطاء المرفقية امتناع الإدارة عن تنفيذ القانون إذا سبب ضرراً للغير، إذ سبق وأن

---

[18] عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تحليله ومقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص119.

[19] ماجد راغب الحاو القضاء الإداري، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة2000، ص453

[20] حسنة شارون، اتساع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2010، ص78

[21] شريف احمد الطباخ التعويض الإداري في أصول الفق والقضاء واحكام المحكمة الإدارية، ط1، دار الفكر العرب، مصر،2006، ص190.

[22] محسن خليل، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت 1982، ص569

[23] عمار عرايدي،نظرية المسؤولية الإدارية مرجع سابق ص119

[24] محسن خليل، القضاء الإداري المرجع السابق ص237.

[25] جورج قوديل، القانون الإداري،12، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات لبنان ط1، ص494.

[26] لقد هجر القضاء الإداري الفرنسي فكرة الخطأ الجسم في العام (1992) عندما أصدر مجلس الدولة حكما استبعد فيه مسؤولية الإدارة لغياب الخطأ خلل يتدخل مفوض الدولة، الذي دعا مجلس الدولة الى الاخذ بالمسؤولية الإدارية عن تفويت الفرصة على أساس الخطأ العادي أي التحول من فكر الخطأة البسيط، ثم ناولت احكام مجلس الدولة التي اخر من خلالها مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة من دون اشتراط ان يكون الخطأ جسما.

[27] عبد الحفيظ الشمي، تطور المسؤولية الإدارية الطبية "دراسة مقارنة" مجلة القانون والاقتصاد للعلوم القانونية والاقتصادية جامعة القاهرة، العدد82، ص49.

[28] عامر محمد عبد الرحمن، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية من منظور القضاء الإداري مجلة جامعة خليج السدرة العلمية للعلوم الإنسانية، العدد الخامس، ديسمر،2021، ص 316

[29] عاشور شوايل، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002، ص74.

[30] محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، ص220

[31] محمود عاطف، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة1975، ص293

[32] تأجير وبيع المباني يشكلان مزايا غير مضمونة الحصول عليها من قبل المالكين على الرغم من انهم كانوا سيستفيدون من المساعدة في انقاذ القانون والحكم القضائي لطرد شاغليها من مملكاتهم.

الزمها القضاء الإداري بالتعويض نتيجة لعدم قيامها بما يجب القيام به ولو كان الضرر يتمثل في تفويت الفرصة [33]ولم يكن الأمر مختلف بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسية حيث سبق وان قضي بأن " عدم قيام السلطة الإدارية بسحب التعيين غير القانوني وعدم القيام بتوظيف جديد من أجل ضمانه تنفيذ القرار القضائي بعد خطأ مرفقيا تحمل الإدارة مسؤولية التعويض عنه للموظف الذى يملك فرصة جديدة في التعيين لولا امتناع السلطة الإدارية عن تنفيذ الحكم[34].

ومن خلال دراسة الأحكام القضائية لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية الفرنسية نجد أن قضائها قد أستقر على مبدأ مئسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة والزامها بالتعويض كلما امتنعت عن تنفيذ واجباتها وادى هذا الامتناع إلى تفويت الفرصة على المدعي، ولم يكن الأمرمختلفاً بالنسبة للقضاء الإداري المصري حيث سبق وأن أقر بضرر تفويت الفرصة نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ بعض الأحكام القضائية مما سبب ضرراً بالنسبة لمن صدرت هذه الاحكام لصالحهم[35].

ثانيا: سوء أداة المرفق لعمله: الأخطاء المرفقية في هذه الحاله تشمل الأعمال المادية والقرارات الإداريه وهذه الأخطاء قد تكون نتيجة فعل موظف معين بذاتة أو نتيجة لسوء تنظيم المرفق بشكل عام حيث لاتظهر شخصية مرتكب الخطأ بجلاء [36]كما ان المتسبب في الضرر في بعض الأحيان قد يكون شيئاً أوحيواناً يتبع الإدارة ، ومنها قتل أحد رجال الضبط مواطن لاعتقاده خطأ بأنه ارتكب جريمة [37]، أو سقوط طائرة حربية على بعض المنازل تحدث أضرار بها نتيجة لرعونة أو أهمال الطيار ومخالفتة للتعليمات[38] وتتسع هذه الصورة لتشمل كافة الأعمال الإيجابية القانونية ومنها المادية التي يقوم بها المرفق العام بصورة خاطئة أو سيئة[39] والعبرة لقيام المسؤولية بتفويت الفرصة وحصول الضرر ولو قام بالفعل موظف يعمل لدى المرفق أو نتج عن استعمال أشياء تمتلكها الإدارة نتيجة لقيام المرفق باعملة بشكل سئ[40] فقد اقر القضاء الإداري الفرنسي بتعوض المدعي الذى تسبب خطأ الإدارة من حرمان من فرصة الشفاءأو تلافي العجز الدائم [41]حيث بين انه " إذا كان المريض قد دخل المستشفى لاجراء جراحة بسيطة فخرج منها مصاباً بعجز دائم بسبب عملية التخذير فأن هناك قرنية على وقوع الخطأ من جانب المستشفى يستوجب مسؤوليتها [42] ويكفي لتقرير مسؤولية الدولة أن يكون الخطأ الذى ارتكبة المستشفى أضاع على المريض فرصة الشفاء أو تلافي الإصابة بعجز دائم[43] كما أقرت المحكمه الإدارية العليا في مصر بمسؤولية الإدارة عن تفويت فرصة أكمال رسالة الماجستير في كلية الهندسة بجامعة عين شمس خلال المدة المحددة نتيجة لعدم قيام القسم العلمي بتعين مشرف عليها بعد وفاة المشرف الأول وأعير المشرف الثاني ألي الجامعة الفرنسية مما تسبب في تأخير الطالب في إتمام الرسالة خلال المدة المحددة بخمس سنوات من تاريخ القبول ومن تم صدر قرار الجامعة بإيقاف قيدة الدراسي [44]. واعتبر القضاء الإداري تسبب سوء أداء المرفق في تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة ، كما لو قام المرفق الأمني بحجز المهتم ووضعه في المكان المخصص للحجز علي الرغم من كونه يعاني من حالة مرضية معينة تطلب إجراء عملية جراحية عاجلة مما يؤدي الي تفاقم تلك الحالة إلى درجة يصعب معها الشفاء يكون هنا سوء عمل المرفق الأمني هو من فوت فرصة الشفاء أو علي الأقل فرصة عدم تفاقم المرض.

ثالثا: تباطؤ أو تأخير المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة: وهنا مسؤولية الإدارة بناءً على الخطأ لاتقتصر على الحالات التي تسيئ فيها الأخيرة في أداء واجباتها أو التي تمتنع فيها عن أداء هذه الواجبات أنما تتعدى مسؤوليتها ذلك الى الحالات التي تتباطأ في القيام بواجباتها حتي وأن لم يلزمها القانون صراحة بالعمل دون تأخير[45] ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي أنه اعتبر الإدارة مسؤولية عندما تأخرت في تنفيذ حكم قضائي لمدة (13شهراً)[46] وكذلك اعتبر المجلس أن تأخير موزع

---

[33] فضت محكمة الاستئناف الإدارية بورود بعد ان تعرض موظف عمومي للتدخين السلبي اثناء أداء واجباته وأصيب الخطأ بسرطان الرئة ولاحظت المحكمة ان الإدارة التي تعمل بها مقدم الطلب لديها منذ العام (19668) لم تمثل لتطبيق قونين وأنظمة مكافحة البيع بين عامي (1962-1999) محكمة بأن " عدم تطبيق قوانين مكافحة التدخين يعد خطأ من جانب الإدارة قوت على فرصة تجنب الإصابة بسرطان الرئة للمزيد من تفاصيل انظر can Bordea nix 18 dec 2012.

[34] اتساع الإدارة عن فتح شهادة الدبلوم لطالبة يترتب علية مسؤولية الجهة الإدارية الممتنعة على أساس تفويت فرصة الحصول على مطبقيه معينة بالتسبة لتلك الطالبة، للمزيد انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (1978/5/27) اثار الية حسب شمس الدين تفويت الفرصة في المسؤولية المقننة من الفكرة الى النظر على مجلة المناهج القانونية، العدد (8)، المجلة (7)،2005، ص160.

[35] حكم المحكمة القضاء الإداري المصرية بالدعوي رقم (88) لسنة3ق، مجموعة المكتب الفي لسنة4، ص304، أشار اية حمدي أبو النور السيد، التعويض عن تفويت الفرصة في ضوء احكام القضاء الإداري، مجلة العيار، كلية الامام بالة للريف والقانون العدد2013،2، ص 147.ا

[36] عامر محمد عبد الرحمن، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية من منظور القضاء الإداري دراسة مقارنة المرجع السابق، ص316.

[37] عاشور شوايل، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 74

[38] المرجع السابق، ص74.

[39] محسن خليل، قضاء الالقاء وقضاء التعويض، مطبقة القونين، الاسكندرية1992، ص228.

[40] فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بيروت،1967، ص 209.

[41] محسن خليل، قضاء الالقاء وقضاء التعويض، المرجع السابق، ص 278

[42] ومن قبيل الاتساع في المجال الصحي عندما يتمتع المرفق الصحي العام عن القيام بواجباته الصحية للمرض الوافدين اليها، كما لو امتنع عن تقديم الرعاية الصحية للمريض او الإبقاء عليه لدى المؤسسة دون أحالته الى مستشفى اخر أكثر تطورا وادق تخصصا رغم ان القانون يلزمها بذلك وان الحالة الصحية للمريض تتطلب الإحالة الى مستشفى اخر لا استحالة علاجه في المستشفى الأول سيكون ذلك الامتناع سيا في للتفويت فرصة المريض في البقاء على قيد الحياة او فرصة الشفاء غيرها من الفرص المتعلقة بصحة الانسان وسلامته وبعد الاتساع من قبل الأخطاء الرفقية الموصلة لقيام مسؤولية الإدارة .انظر خديجة رزقي الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية فالمرافق العمومية، مجلة الايمان القانونية، العدد2016،4،ص9

[43] حمدي السيد، التعويض عن التفويت الفرصة في ضوء احكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 141.

[44] وإذا ان الثابت من الأوراق ان الكلية المطعون ضدها كانت قد عينت كلا من ا.د..... وأ.د..... للأشراف على رسالة الماجستير التي يحضرها الطاعن وان قد ثبت من الأوراق المقدمة من الطاعن التي لم تنازع فيها جهة الإدارة ان أحد المشرفين على الرسالة قد توفاه الي في شهر مايو 2006 وام تعم الكلية بتعين غيرة مما اقتصر الاشراف على المشرف الاخر الذي امر الي الجامعة الفرنسية في عام 2006 لمدة خمس سنوات دون ان تقدم الكلية بتعيين من يحل محل ،.. وانتهت المحكمة الي ان سوء عمل الإدارة وتفاعلها عن تعيين هيئة اشراف عام الرسالة قد ساهمت في إعاقة الطاعن عن الحصول على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة..، وقضت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب علية من اثار أخصها منح الطاعن فرصة اخري مدتها سنة لاستكمال الرسالة الماجستير، حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، بالطعن رقم (34208) في (2015/08/01) لسنة56ق، مجموعة المكتبة الفني22.60 قاعدة 116، ص 1229.

[45] عامر محمد عبد الرحمن، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية من متطور القضاء الإداري، دراسة مقارنة مرجع السابق، ص317

[46] المقصود في هذا الشأن ان القانون لم يفيد الجهة الإدارية عباد، الا ان تباطؤها عن الحد المعف|قول في أداء خدمتها قد يلحق الضرر بالا فراد الاخر الذي يستوجب التعويض انظر محسن خليل، مرجع السابق، ص 586.

البريد في تسليم الخطابات لا يعتبر خطأ شخصياً وإنما يعتبر خطأ مرفقياً[47] فأذا لم يحدد القانون موعداً لاداء الخدمة هذا لايعني عدم تقييد جهه الإدارة بميعاد معين وإنما عليها أن تتخذ إجراءاتها وتقدم الخدمة المطلوبة في الميعاد المناسب وحسب الظروف المحيطة بها، فأذا تأخرت في تقديم الخدمة في الوقت المناسب مما قوت على المستفيد فرصة معينة وجب عليها التعويض عن الضرر الذي سببته ، ومثال ذلك تأخر الإدارة في الرد على طلبات الأفراد أو أن يتأخر مرفق الإطفاء في التدخل لاخماد الحريق في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تضخم في حجم الخسائر الناجمة عن هذا الحريق ويفوت فرصة الإطفاء بخسائر أقل مما حصلت[48] وفي مجال العقد الإداري فأن تأخير جهة التعاقد في اكمال الإجراءات اللازمة لإبرام العقد خلال المدة المناسبة يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية علي أساس أنها فوتت فرصة إنهاء العقد خلال مدة اقصر أو أنها قوتت على المتعاقد فرصة إنهاء العقد خلال مدة اقصر أو أنها فوت علي المتعاقد فرصة الحصول على أكثر مما حصل علية لو تم الإبرام في وقت مبكر ويتولي القضاء الإداري تقدير الفرصة في مجال العقود الإدارية تبعًا لاعتبارات عدة منها الضمانات المهنية للمشروع و السعر المقترح فضلاً عن مطابقة المشروع للشروط المطلوبة ليصل من خلال ذلك إلى تحديد قيمة الفرصة وجديتها وتقدير التعويض المناسب لها [49] ومن تطبيقات القضاء الإداري لمسؤولية تفويت فرصة نتيجة لتأخرها في الإجراءات ماقضى به مجلس الدولة الفرنسي بإلزام وزارة الدفاع بتعويض الأب الذي سبق وأن تطوع أبنة للخدمة العسكرية بالرغم عدم بلوغه السن القانونية للتطوع ولم يحصل على موافقة الأب كما يوجب القانون ذلك مما دفع الأخير ألى تقديم تظلم في وزارة الدفاع الفرنسية إلا أن الوزارة ومن دون مبرر قانوني تأخرت في الرد على التظلم لاكثر من ثلاث شهور وقد تسبب ذلك في تفويت فرصة الاعالة على الأب بسبب وفاة ابنه خلال تلك المدة[50] ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا الخصوص بأنه ".. إذا أن الثابت مما تقدم إن القدر المتيقن ثبوتة من الأضرار التي حاقت بالطاعن تتمثل في الإضرار المادية التي إصابته نتيجة تفويت فرصة التعيين في الوظيفة المذكورة(مدير عام) طيلة المدة من (1993/05/02) تاريخ صدور القرار رئيس مجلس الوزارء رقم (633 لسنة 1993- حتي 1995/07/02) تاريخ احالتة الى التقاعد وما لحقه من خسارة وما قاته من كسب بسبب ذلك ، وكذلك الأضرار الأدبية التي اصابتة في هذا الصدد من معاناة نفسية وتجرع لمرارة الظلم الواقع علية وعلى ضوء ماتقدم وبمراعاة الظروف الملابسة وعملاً بأحكام القانون لتقدير التعويض عن جملة الأضرار المادية و الأدبية المتيقن أنها احاقت بالطاعن بمبلغ عشرة الآف جنية وتقضي له بذلك[51] وخلاصة القول أن مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة يمكن إثارتها كلما تسبب أحد المرافق العامة نتيجة لخطئة بتفويت الفرصة بعض النظر عن الصورة التي حصل فيها الخطأ متى ما توفرات شروط الفرصة وأركان المسؤولية عنها والقضاء هو من يقدر ذلك، إلا أننا يمكن أن نتسأل عن مدى إمكانية توافر المسؤولية عن تفويت الفرصة في المسؤولية الإدارية دون خطأ؟ هذا ماسوف نتطرق لدراستة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ:

الأصل في الأعمال الإدارية المشروعة لايمكن التعويض عنها لا نتقاء ركن الخطأ غير أن بعض هذه الأعمال يمكن ان ينتج عنها ضرراً للغير فيتم إلزام الإدارة بالتعويض عن ذلك الضرر الذي حصل بسبب قيامها بتلك الأعمال التي تعود عليها بالنفع ويكون ذلك من خلال اللجوء إلي نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ [52]وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى فرعين كأساس للمسؤولية[53] الفرع الأول المسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر أما في الفرع الثاني سوف يتناول الباحث مسؤولية الإدارة على أساس مبداء المساواة امام الأعباء العامة.

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر:

نظرا لازدياد نشاط الإدارة الهائل يوماً بعد يوم وتدخلها في العديد من الأعمال و الأنشطة يؤدى ذلك الي ازدياد المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالأفراد ضرر في حرياتهم و حياتهم وأموالهم دون حطأ يمكن ان ينسب لجهه الإدارة، مما يستلزم حماية لحقوق الافراد وحرياتهم وأموالهم من تلك الأخطار المتزايدة بجبر أضرارهم وتعويضهم ، فذهب البعض إلى مساعدة المضرور من خلال ضرورة وجود تأمين مجاني ضد تلك المخاطر، وذلك بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمواطنين نتيجة لنشاط الإدارة الذي يخلو من عنصر الخطأ وتستنفذ منه الجماعة[54] أو يسبب خارج عن نشاطها كالورث ، باعتبار أن لكل خطر يستوجب أن يكون هناك من يضمنه، وأن كل ضرر يستوجب أن يكون هناك مسؤول عنه ، كما إن العبء النهائي للتعويض يستوجب أن يستقر على عاتق الجماعة، بأن تؤمن الدولة مواطنيها ضد المخاطر التي لا تستطيع أن تدفع

---

[47] عاشور شوايل، مرجع سابق، ص 74.

[48] حمدي السيد، التعويض عن تفويت الفرصة في ضوء احكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص85.

[49] محمد محمد عبد الطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 420.

[50] حكم مجلس لدولة الفرنسي في (1930/06/18، في قصة Barnet) مشار الية محم او العينة، تعويض عن المجال السلطات العامة، التعويض عن المجال السلطة التنفيذية، المركز القومي للإصدارات القانونية ط1، 2013، ص 568.

[51] تتلخص وقائع القضية في ان رئيس مجلس الوزراء المصري اصدر قرارة المرقم (02/05/1993في 663) والمنفي بتعين المدعي بدرجة مدير عام بجامعة الازهر لمدة ثلاث سنوات ، الا ان الجامعة لم تصدر قرار تعينه مما اضطر الي محاصتها واستمر في الإجراءات القضائية لمدة طويلة ولم يتم حسمها الا بعد صدرتها المدة المحددة في شغل الوظيفة من جهة واحالة المدعي الي تقاعد من جهة أخرى مما اصبح معها استحالة التنفيذ رغم اباء الإدارة عدم ممارستها من عينة الا ان عدم وجود في الوظيفة العامة بسبب التباعد حالته دون ذلك، والامر الذى دفع / المحكمة الي الحكم بالتعويض لة عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء تفويت الفرصة لان تأخير إجراءات الإدارة هي من تسبب بتفويتها عليها. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بالطعن رقم (3924في 2004/03/20لسنة 46ق

[52] محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 307.

[53] يرجع الفصل الي مجلس الدولة الفرنسي في إقرار مسؤولية الدولة دون خطأ عام (1919) وذلك قبل ان يتبناها المشرع الفرنسي بالنسبة لعدد من الحالات التي أقر بها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة دون خطأ الأمر الذي دفع المختصين إلى وصف مجلس قضاء الدولة فيما يتعلق بالمسؤولية دون خطأ بأنه قضاء تحكمي للمزيد أنظر محمد فؤاد مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1972 ‘ص 190

[54] السويلمين دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الانسان، دراسة مقارنة عمان الإدارية، دار وائل للنشر 2003، ط1، ص 46

عنها أذاها ، أو أن يكون التأمين ضد الضرر الناتج عن ممارسة الإدارة لاعمالها ونشاطها[55] فالإدارة عندما تقوم باعمال خطرة عليها أن تتوقع الأضرار التي تلحق بالغير أو أنها تحمل التبعات مقابل ماتحصل عليه من منفعة نتيجة لقيامها بتلك الأعمال وتسمى في الحالة الأولي بالمخاطر المستحدثة بينما تسمي في الثانية بمخاطر الانتفاع [56] وتعد مسؤولية الإدارة الناتجة عن إصابات العمل ومخاطر المهنة أبرز مجالات الأضرار بالمسؤولية الإدارية [57]ويمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ عن تفويت الفرصةعلى أساس مخاطر كما لو تم تفويت فرصة المشاركة في أمتحانات الثانوية العامة على أحد الطلبة نتيجة لأحتراق المقررات الدراسية بسبب تماس كهربائي تسببت به الأسلاك الكهربائية المارة بجانب الشقة التي يسكن فيها ، وفي هذه الحالة و الحالات المماثلة التي تظهر فيها المخاطر بشكل واضح نجد أن مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة قائمة على أساس المخاطر إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة عجزها عن تبريرها في فروض أخرى[58]ولذلك لايمكن التسليم بفكرة المخاطر تسبب نشاطات و أعمال الإدارة قد لاينتج عنها خطر كالقرارات الإدارية والمسؤولية عن القوانين فأن أي نشاط أو عمل لاينطوي علي خطورة سيمنع المطالبة القضائية بالتعويض مما تعد نظرية المخاطر بعيدة عن القانون الإداري ولاتصلح أساساً قانونياً لمسؤولية الادراة عن أعمالها دون خطأ.

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة علي أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

مضمون المسؤولية دون خطأ على أساس مبدأ المساواه امام الأعباء العامة يتمثل في أن تصرف الإدارة العامة لا يخالف القانون، ولكنة أخل بالمساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة وعلى الإدارة تدراك الاخلال بهذا المبدأ بتعويض المضرور بحيث لايتحمل وحدة آثار النشاط الإداري ، و الأضرار الناتجة عن الأخلال بهذا المبدأ ليست عريضه متولدة عن احداث وظروف غير مرغوبة، وإلا كانت فكرة المخاطر تغطيها، وإنما هي أضرار طبيعية متوقعة نتيجة بعض التصرفات القانونية المشروعة التي اتخذتها الإدارة و من بين الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية على أساس تحمل الأعباء العامة، حالة الفصل المشروع لأحد الموظفين إذا يمكن أن تقوم الإدارة بمراجعة الهيكل التنظيمي للمرافق العامة وبما ينسجم مع متطلبات المرحلة فيؤدي ذلك الي إلغاء بعض الوظائف مما يتوجب عليها تعويض الموظف المستغنى عنه عما لحق به من ضرر[59] أن أمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية يترتب علية إمكانية إثارة مسؤوليتها ومطالبتها بالتعويض عن القرر الذى لحق بالمضرور نتيجة ذلك الأمتناع [60] إلا أننا يمكن أن نتسأل هل يمكن نبرر مسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة دون خطأ بالأستناد على مبدا المساواة أمام الأعباء العامةفي الحالات التي لا تنطوي على مخاطر؟

في الواقع إن القضاء الإداري أشترط في المسؤولية عن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يكون خاصاً اي أثرة ينصب على فرد أو مجموعة من الأفراد المحددين بذاتهم دون أن يشاركهم فيه سائر أفراد المجتمع ، فضلاً عن كونه على قدر من الجسامة كما لو أنه أدى إلى استحالة المضرور لممارسة نشاطة أما إذا كان من قبيل الضرر العادي فلا مجال للتعويض عنه[61]وهذا ماذهبت إلية المحكمة الإدارية العليا في مصر بالقول :".... وقد استقر مجلس الدولة في شرط الضرر الموجب للمسؤولية دون خطأ بالاظافة إلى الخصائص العامة للضرر والتمثلة بكونه ضرراً مباشراً ومحققاً في الحال أو الاستقبال وأن يكون ماساً بمركز يحمية القانون وبالإضافة إلى هذه الخصائص العامة فقد يشترط مجلس الدولة شرطين جوهرين في الضرر الأول ضرورة توفر الخصوصية فية والثاني الصفة غير العادية و التي تعني أنة ضرراً حسما.."[62]وهو مايعني هذا المضرور من تفويت فرصة اذا كان الضرر الذى لحق المضرور عاديا وليس جسمياً....."[63] وفي هذه الحالة بالتحديد يظهر لنا عجز المبدأ في تبرير المسؤولية الإدارية عن تفويت الفرصة لان التعويض عن الضرر تفويت الفرصة لايشرط فية أن يكون جسيماً أنما جسامة الضرر ترتبط بمقدار التعويض وليس بأساس المسؤولية، لذلك يمكن أن يقترب التعويض من الكسب النهائي الذي كان المضرور يأمل تحققة[64] ومثال ذلك ماذهب إلية مجلس الدولة

---

[55] الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض طرق الطعن في الاحكام، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي 2003، ص 106،104.

[56] احمد الربيعي، مسؤولية الدولة دون خطأ، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل ،2012، ص 134.

[57] حيث سبق وان اقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة والزامها بالتعويض لعامل أصيب بيده اليسرى بشظية أثناء عمله بطرق الحديد لدى أحد المصانع العائدة للدولة ونتيجة لتلك الإصابة فقد القدرة على ممارسة العمل مستقبلاً فتقدم يطلب التعويض عن الضرر فقبل المجلس الدعوى والزم الإدارة بالتعويض على أساس المخاطر على أنها لم ترتكب آي خطأ للمزيد أنظر رحاب الشبلي مسؤولية الإدارة بلا خطأ، مرجع سابق، ص133.

[58] كما في حالة التفويت فرصة الترقية نتيجة لصدور قرار إداري بنقل الموظف من دائرة إلى دائرة أخرى لمقتضيات المصلحة العامة على الرغم من أن الدائرة المنقول إليها لا يوجد في ملاكها الوظيفي درجة شاغرة أو عنوان وظيفي يتناسب مع الدرجة المراد ترقيته إليها مما فوت عليه فرصة الترقية.

[59] مازن رضى، التزام الإدارة بالضمان دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون الخطأ المركز العربي للنشر والتوزيع 1، 2020، ص 76.

60 رحاب الشبلي، مسؤولية الإدارة العامة بل خطأ، مرجع السابق، ص 96.

[61] عبد المالك يونس، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والقضاء المزدوج) دار الكتب الوطنية، ط1،2012، ص 296

[62] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم (28746 في 2015/04/05)، لسنه 54 ق، مجموعة 61، ج2 ص،1709.

[63] ومن الحالات التي يكون فيها الضرر عاديا المتعلق صياغة الطرف وأنبح عنها من ضرر لا صحابة المشروعات الصغيرة القاعدة العامة في هذا الشأن " التعديات الخاصة بالمرور العام والناشئة عن التعبير اتجاه الطرق العامة او عن انشاء طرق جديدة ليس من شأنها ان تمنع الحق في التعويض لان هذه الخاطر انما هي مخاطر عادية لا تجني السلطة العامة من دونها فائدة ومن ثم فليس عليها ان تتحمل هذه الأضرار، انظر محمد محمد عبد الطيف، قانون القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 337.

[64] ومثال ذلك ان يتعرض شخصا لحادث سير يتيح عنة إصابات خطيرة لم يكن شفائه مؤكدا نطرا لحالته الحرجة لكنة مازال يملك فرصة للبقاء على قيد الحياة تم يصاب بعدوى بعد تعلة للمستشفى فتوفي هناك ففي هذه الحالة يكون المرفق الصحي مسؤولا عن الضرر الناتج عن العدوي لأنها فوتت فرصة الشفاء او البقاء على قيد الحياة

الفرنسي في قرارة الصادر عام 2020"... يبدو من المستندات الموجوده في الملف المقدمإلى قضاه المحكمة أنه بعد تعرضه لحادث سير خضع السيد ... للعلاج في غرفة الضغط العالي في مركز الاستشقائي الجامعي ، خلال هذا العلاج تعرض لسكتة قلبية وتنفسية مما ترك له أثاراً عصبية خطيرة بموجب الحكم المطعون فيه الصادر في 14 ديسمبر2017 ، قضت محكمة الأستئناف الإدارية في نانسي بأن هذا التوقف القلبي التنفسي بشكل حادثاً طبياً لا خطأ فية ...إلا أن الخطأ الطبي المرتكب أثناء العلاج في غرفة الضغط العالي أضاع 55% من فرص تجنب الحادث ، ومن ثم ، يتم تكليف المكتب الوطني بالتعويض في ايطار التضامن الوطني[65] وأزاء عجز كلاً من المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة تصل ألي أن تحمل المسؤولية عن تفويت الفرصة نتيجة إخلالها بمبداء تكافؤ الفرص لأن الإخلال بهذا المبدأ يمثل نقطة الأشتراك في جميع حالات تفويت الفرصة دون غيره من المبادئ لذلك نري أن المسؤولية الإدارية عن تفويت الفرصة من دون خطأ قائمة بذاتها ولا يمكن تبريرها باي أساس من أسس المسؤولية من دون خطأ بمفهومها التقليدي سواء كانت قائمة على أساس المخاطر أم علي أساس المساواة أمام الأعباء العامة والإدارة يمكن أن تتسبب بتفويت الفرصة عند قيامها بتصرف قانوني[66] أو عمل مادي[67] ولو لم ترتكب خطأ.

الخاتمة:

بعد ان اكملنا دراستنا الموسومة بعنوان تفويت الفرصة من منظور القضاء الإداري " دارسة مقارنة " بعد أن بينا ماهيتها وحالاتها والمسؤولية الإدارية عن فواتها استطعنا بذلك التوصل إلى عدة نتائج من أهمها:

1. لم يتوصل كلاً من الفقه والقضاء إلى وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن طبيعة تفويت الفرصة الذي من خلاله يمكن تعريف هذا المصطلح لما له من طبيعة خاصة تحيط بنظريتة.
2. توسع القضاء الإداري في مجال تطبيق تفويت الفرصة أكثر من القضاء العادي بالرغم من أن المسؤولية عن تفويتها ومبدأ تعويضها بدئت منه ولاسيما بعد الأحكام التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي لاعتبارات مقضيات العدالة .
3. كلما تسببت الإدارة بتفويت الفرصة نتيجة لقيامها او أمتناعها عن القيام بتصرف قانوني أوعمل مادي كلما كان من حق المضرور إثارة المسؤولية الإدارية ولو كان ذلك لا ينطوي على خطأ، فكما أمكن أن تكون المسؤولية قائمة على أساس الخطأ ففي المقابل يمكن أن تكون بلا خطأ حتي ماتسببت بالإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

وبذلك تقدم بعض الإقترحات منها:

1. يجب على الباحثون في مجال نظرية تفويت الفرصة و كذلك الفقه و القضاء الإجتهاد في إيجاد تعريف واضح لمعنى ضرر تفويت الفرصة.
2. إذا ماتحققت المسؤولية الإدارية عن تفويت الفرصة ، يجب على قاضي الموضوع تعويض المضرور تعويضاً عادلاً بناءً على أسباب معقولة .
3. بالرغم من نذرة النصوص و الأحكام القانونية في القانون الليبي ، يجب على القضاء الليبي مسايرة القضاء الفرنسي والمصري فيما يخص المسؤولية الإدارية بشكل عام ومسؤولية الإدارة عن تفويت الفرصة بشكل خاص.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

1. إبراهيم مصطفي، أحمد الزيان، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، ج2، دار الدعوة، الإسكندرية .
2. إبراهيم السيد، فوات الفرصة وعدم اليقين السببي في القانون الإداري، دراسة تحليله نقدية في مصر وفرنسا جامعة مدينة السادات، مصر.
3. أحمد بن موسى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج، المكتبة العلمية، بيروت.
4. أحمد الربيعي، مسؤولية الدولة دون خطأ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ،2012.
5. ايادي حجه الدين محمد بن يعقوب فيروز، معجم قاموس المحيط، ط3، دار المعرف للطباعة ونشر، بيروت2008.
6. رباب زكريا (2011) التعويض الناشئ عن تعويض الفرصة (دراسة مقارنة) الخرطوم، غير منشور.
7. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج7، دار صادر، بيروت 1956.
8. جورج قوديل، القانون الإداري،12، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات لبنان ط1.
9. حسنة شارون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2010.
10. د. محمد، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن السلطات التنفيذية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1.
11. اية حمدي أبو النور السيد، التعويض عن تعريف الفرصة في ضوء احكام القضاء الإداري، مجلة المعيار، كلية الامام بالة للريف والقانون العدد2013،2.

[65] إبراهيم السيد، قوات الفرصة وعدم اليقين السببي في القانون الاداري، دراسة تحليله نقدية في مصر وفرنسا جامعة مدينة السادات، مصر، ص 328.

[66] ومن قبل ذلك ان تقوم الإدارة بألقاء وظيفة عامة القاء قانونيا لسبب ما نقرة هي كأن يكون لعدم الحاق لها مما يؤدى الى انهاء علاقة الموظف بها ففي هذا الحال يكون للموظف الحق في طلب التعويض مما لحق من ضرر نتيجة الغاء تلك الوظيفة اكد القضاء الإداري على ذلك وأخرى حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي يتعوض الموظف عن الاضرار التي احب بها من جراء تفويت الفرصة علية بسبب إعادة تنظيم الهيئة التي يعمل بها التي من منهت طباع فرصة في الترفيه باعتبارها فرصة حقيقة انظر حمدي السيد، التعويض عن تفويت الفرصة ضد احكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 92.

[67] ومن قبل ذلك أيضا قد تبب الإدارة بتفويت الفرصة نتيجة قيامها بأحد اعمالها المادية من دون ان تكون عملها مشوب بالخطأ ويحقق ذلك اذا كان (س) يملك عقارا تجاريا مطلا على مكان عام انه يملك فرصة جدية للحصول على عوائد مالية جيدة من تأجير او استثمار العقار، فاذا قامت الإدارة ببناء مرفق عام على المكان العام الذى يطل علية، عقار الخاص مما تسبب بعدمي تأجير او قلة بدل الايجار فأن الإدارة قد فوتت علية فرصة الكسب المرجح على الرغم من ان عملها غير مشوب بأي خطأ فهنا قد يتسأل جهة الإدارة عن تفويت الفرصة ومطالبتها لان لتعويض نتيجة لبنائها ذلك المرفق لا عدم قيامة بيانه لا يعني حتمية التأخير ولكن لا تبقي ان صاحب ذلك العقار يملك فرصة تأجير والإدارة هي من فوضت علية.

12. محمد أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية، المركز القومي للإصدارات القانونية ط1، 2013.
13. شريف طباخ، التعويض عن الاخلال بالعقد التطبيق العملي للمسؤولية المدين في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر والقانون ،2009.
14. شريف احمد الطباخ التعويض الإداري في أصول الفق والقضاء واحكام المحكمة الإدارية، ط1، دار الفكر العرب، مصر،2006.
15. السويلمين، دور مسؤولية الإدارة في تعزيز احترام حقوق الانسان، دراسة مقارنة عمان الإدارية، دار وائل للنشر 2003، ط1.
16. الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض طرق الطعن في الاحكام، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي 2003.
17. عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تحليله ومقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
18. عاشور شوايل، مسؤولية الدولة عن المجال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002.
19. عبد المالك يونس، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والقضاء المزدوج) دار الكتب الوطنية، ط2012،1.
20. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بيروت،1967.
21. ماجد، راغب الحلو، دعاوى القضاء الكامل " وسائل القضاء الإداري" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة2010.
22. ماجد راغب الحلو القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة2000..
23. ماجد، راغب الحلو، دعاوى القضاء الكامل " وسائل القضاء الإداري" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة2010.
24. محسن خليل، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت 1982.
25. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.
26. محمود عاطف، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة1975.
27. محسن خليل، قضاء الالغاء وقضاء التعويض، مطبعة القوانين، الاسكندرية1992.
28. محمد محمد عبد اللطيف، القانون والقضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية ط1، القاهرة،2004.
29. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، ط1، بغدلد،2015.
30. مازن راضي، التزام الإدارة بالضمان دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون الخطأ المركز العربي للنشر والتوزيع 1، 2020،

ثانياً: المقالات والأبحاث:

1. سيد، التعويض عن تعريف فرصة الشفاء او الحياة (دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. عامر محمد عبد الرحمن، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية من تطور القضاء الإداري مجلة جامعة خليج السدرة العلمية للعلوم الإنسانية، العدد الخامس، ديسمر،2021،
3. تكية محمد جمعة، التعويض عن التعريف الفرصة بين القانون المدني والفى السلالي، مجلة قطاع الشريفة والقانون، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون القاهرة، العدد 11،2019.
4. عبد الحفيظ الشيمي، تطور المسؤولية الإدارية الطبية "دراسة مقارنة" مجلة القانون والاقتصاد للعلوم القانونية والاقتصادية جامعة القاهرة، العدد82 .
5. حسب شمس الدين تعريف الفرصة في المسؤولية المقننة من الفكرة الى النظر على مجلة المناهج القانونية، العدد (8)، المجلة (7)،2005
6. براهيم الرسومي، تعريف الفرصة (القسم الأول) مجلة الحقوق، بجامعة الكويت، المجلة1، العدد2، 1986.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

1. حكم محكمة القضاء المصرية في القانون الأول (ديسمبر) 1946 مجموعة القواعد القانونية ج 5، رقم 120
2. محكمة النقص المصرية 17 نيسان (ابريل) 1949 المحاماة السنة 31 رقم 234
3. انظر حكم القص مدني مصري 27 يونيو 1969 مجموعة احكام النقص س20، ص،1075، رقم 166.
4. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، بالطعن رقم (34208) في (2015/08/01) لسنة56ق، مجموعة المكتبة الفني22.60 قاعدة 116.
5. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بالطعن رقم (3924في 2004/03/20لسنة 46ق.
6. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم (28746 في 2015/04/05)، لسنه 54 ق، مجموعة 61، ج2.
7. حكم محكمة التميز العراقية بالطعن رقم (209/ هيئة عامة أولى/972 في 1973/6/2) منشور في النشرة القضائية العدد2، س4.
8. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بالطعن رقم (4412،4378 في 1922/05/21) لسنة 35 ق.